محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٦٨٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشة ، فتحي الرفاعي

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ وبناء على الطلب الخطي رقم ٣٧٠٧/١٠/٧ الصادر عن معالي وزير العدل بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٤ ، عرض عطوفة رئيس النيابة العامة ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٠/٧ المفصولة من قبل قاضي محكمة أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ وملف القضية الجزائية الاستئنافية رقم ٢٠٠٠/١٢١٤ المفصولة من محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ طالباً نقض الحكمين الصادرين في القضيتين المذكورتين للأسباب التالية :-

lawpedia.jo

١- أخطأت محكمة صلح جزاء الأمانة ومن بعدها محكمة استئناف عمان عندما اعتبرتا أن إزالة البناء المخالف مشمول بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بداعي أن هذا الجانب مكمل لعقوبة الغرامة المقررة بالمادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بينما إزالة البناء طبقاً لأحكام المادة ٣٨ من القانون المشار إليه آنفا هو بمثابة إلزام مدني وغير مشمول بقانون العفو العام ، وبالتالي تكون المحكمتان قد أخطأتا في تطبيق القانون مما يستدعي نقضه .

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

وعن سبب الطعن الوحيد نجد أن وقائع هذه القضيـــة كمـــا هـــي ثابتـــة بالأوراق وكما توصلت إليها محكمتنا الصلح والاستئناف أن المشتكى عليـــه أقام أعمده ودرجاً لبناء طابق أول بـــــدون ترخيـــص فـــوق الطابق الأرضي المرخص أصلاً ، وقد تمت مخالفته بسبب ذلك وأحيل بموجـــب تقرير المخالفة الذي نظم بحقه إلى محكمة صلح جزاء أمانة عمان الكبرى والتـــي أصدرت بحقه قراراً غيابياً قضت فيه بإدانته والحكم عليه بغرامة قدرها عشـــرون ديناراً والرسوم مع إزالة البناء المخالف وذلك بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٩ .

اعترض المشتكى عليه على الحكم الغيابي المذكـــور حيـــث قررت محكمة صلح جزاء أمانة عمان الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩ وبعد قبـــول الاعتراض شكلاً وعملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إسقاط دعوى الحق العام عن المشتكى عليه لشمول المخالفة التـــي اقـــدم عليـــها المذكور بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .

لم يرض مدعي عام محكمة الأمانة بهذا القرار فاستأنفه للأسباب الواردة باستئنافه المقدم في ٢٠٠٠/٢/١٤ حيث قررت محكمة استئناف عمـــان بقرارهـــا المشار إليه أعلاه والصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ اعتبار الحكـــم بإزالـــة البنـــاء المخالف مشمول بقانون العفو العام وليس مستثنى منه ، لأن الإزالة لا تعـــدو أن تكون عقوبة مكملةً للعقوبة المرادفة لها باعتبارها مخالفة مدنيـــة لأن المخالفـــات مشمولة بقانون العفو العام ، وعلى ضوء ذلك قدم هذا الطعـــن التميـــيزي نفعـــاً للقانون.

وباستعراض نص المادة ٤٢ من قانون العقوبات نجد أنها تنص علـــى أن الالتزامات المدنية التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي : الرد والعطل والضـــرر والمصادرة والنفقات .

lawpedia.jo

كما نجد أن المادة ٤٣ من ذات القانون نصت على أن [الرد عبارة عـن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة] ، وتحكم المحكمة بالرد مـــن تلقـــاء نفسها كلما كان الرد في الإمكان .

وحيث أن هدم البناء المخالف هو عبارة عن إعادة الحال إلى ما كـــانت عليه قبل الجريمة وأنه ليس عقوبة وإنما يدخل في معنى الـــرد الـــذي هـــو مـــن الالزامات المدنية ، (انظر قرار تمييزي رقم ٦٤/٦٤ ص ٧٦٠ لسنة ٧٤ وقـــرار تمييزي رقم ١٧١/٥١ ص ١٣٣٤ لسنة ٧١) .

لذا وبناء عليه فإن قرار محكمة اســـتئناف عمـــان رقـــم ٢٠٠٠/١٢١٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ يكون قراراً مخالفاً للقانون مما يوجب نقضه فنقرر نقضه .

إلاّ أنه ولما كان النقض لغير صالح المحكوم عليه (المميز ضـــده) فإنـــه وعملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يبقى لصـــالح القانون ويتم تسجيله على هامش الحكم المنقوض .

قراراً صدر في ٨ رجب لسنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥ م .

lawpedia.jo

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | رئيس الديوان

دقق
ن.م